



تحديد فئات من الخاضعين للضريبة الملزمين بإعداد قوائم مالية مدققة والاحتفاظ بها لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

قرار وزاري رقم (82) لسنة 2023

تاريخ الإصدار 10 أبريل 2023 – (يعمل به بعد 15 يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية)

قرر وزير دولة للشؤون المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،

المادة (1) – التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه ("قانون ضريبة الشركات").

المادة (2) – فئات من الخاضعين للضريبة الملزمين بإعداد قوائم مالية مدققة والاحتفاظ بها

لأغراض البند (2) من المادة (54) من قانون ضريبة الشركات، على الفئات الآتية من الخاضعين للضريبة إعداد قوائم مالية مدققة والاحتفاظ بها:

1. الخاضع للضريبة الذي يحقق إيرادات تتجاوز مبلغ (50,000,000) خمسين مليون درهم إماراتي خلال الفترة الضريبية المعنية.

2. الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة.

المادة (3) – نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار، ويُعمل به بعد (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره.